بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد له شرط لاحدهما
قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالمزارعات والسواقي
وان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي وان يكون التبن للاحد
خذهما والحب للاخر وان يكون الحب بينهما لاخذهما لغير رب البذر
او يكون التبن بينهما والحب لاخذهما وان شرط كون الحب بينهما و
التبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن
فهو بينهما وقيل لرب البذر واجرة الحصاد والدراس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعند ابي
يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى ويشترط على رب الارض
مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع
وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر
والارض لاحدهما والبقية للاخر والعمل لاحدهما والبقية للاخر
صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت
وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر لاحد
هما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء
فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد جبر لا رب البذر
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه
ولا يزاد على ما شرط له فالمحمد واذا فسدت والبذر لرب الارض
فالخارج كله حال وان للعامل يتصدق بما فضل عن قدر
بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب
العامل الارض فلا شيء له حكما ويشترى دنانة وتبطل المزا
رعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ
لزوم دين محيط الى بيع الارض قبل بذر الزرع لا بعد بذره
بحصده ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر فان

نبت مدته قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض
حتى يدرك وتفسخ الزرع عليهما بقدر حصصهما وانها انفسخ
بغير اذن الارض ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ
الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قبل لرب الارض اقلع الزرع او
يحكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق على الزرع ورجع في حصته ولو ابى
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يبلغ الحصاد فله ذلك وان ابى رب
الارض

## كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء
من ثمره كالمزارعة حكما وخلافا ويشترط الى المدة فانها تصح بلا ذكر
وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بزرها ولو
تخيلا او اصول رطبة يقوم عليها اذا اطلق في الرطبة فسد بتوقيت
ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج
فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا لو
مضى فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقات
في النخل والكرم والشجر والرطبة واصول البانجان فان كان في
الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو
دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح
والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو
شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر
خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدفع
او ورثته فان اراد العامل او وارثه حفظه بشرا خيل الاخر او
وارثه بين ان يقيموه على الشرط او يقفوا قيمة نصيبه او
ينفقوا ويرجعوا على العامل كما في المزارعة ولا تنفسخ بلا عذر
ويجبر العامل اذا عجز عن العمل بعذر وكذا لو خاف منه على الثمر او استضعف ولو دفع قضاء مدة معلومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)